

مبدأ حرية المقاول في الدستور الجزائري

The principle of freedom of enterprise in the Algerian constitution

عميروش فتحي

جامعة الجزائر - 1

amirouche.fethi@gmail.com

وادي عماد الدين*

جامعة الجزائر - 1

imadroit@yahoo.fr

⚖️

- تاريخ النشر: 2022/01/05

- تاريخ القبول: 2021/12/30

- تاريخ الإرسال: 2021/11/02

ملخص:

يعد مبدأ حرية المقاول من بين أهم المبادئ المستحدثة في المادة 61 من دستور 2020، فهو إعلان من المشرع الدستوري على الاستمرار في سياسة التوسع في المجال الاقتصادي بل وأبعد من ذلك بما أن مجال المقاول يتسع ليشمل جميع قطاعات النشاط الخاص تقريبا، وعليه توجب البحث حول المفهوم الدقيق لمصطلح المقاول المقصود من النص الدستوري وتحديد حدود وضوابط هذا المفهوم في مواجهة الإدارة وفي مواجهة باقي الحقوق والحريات الأساسية والعامّة في الدستور.

الكلمات المفتاحية: حرية، المقاول، الضبط الاقتصادي، الحريات الاقتصادية

ABSTRACT:

The principle of freedom of enterprise is among the most important principles developed in Article 61 of the 2020 Constitution, it is necessary to research the concept the exact term “enterprise” is meant by the constitutional text and defines the limits and controls of this concept in the face of the administration and in the face of the rest of the basic rights in the constitution.

key words: Freedom, enterprise, economic policy, economic freedoms

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تمر الجزائر في المرحلة الأخيرة بمنعرج دقيق وحاسم من تاريخها في المجال الاقتصادي حيث تتجلى أكثر فأكثر حتمية التخلي على استراتيجية الطاقة في ظل نزوب مصادر الطاقة غير المتجددة تدريجيا وحتميا وضرورة الاعتماد على نمط اقتصادي يستند على انتاج الثروة وهو ما تحاول السياسة التشريعية تحفيزه لاسيما في المجال الدستوري. إن هذا التوجه الجديد ترجمته المادة 61 بتكريسها مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقابلة باعتبارها مضمونة وتمارس في إطار القانون¹، حيث عزز المشرع الدستوري مبدأ حرية التجارة والاستثمار المكرس وفقا للمادة 43 من الدستور السابق بحرية جديدة حي حرية المقابلة.

إن ادراج مبدأ حرية المقابلة من ضمن الحريات الاقتصادية الأساسية في نص المادة 61 إلى جانب حرية التجارة والاستثمار خلفا عن حرية الصناعة والتجارة التي تم تكريسها منذ دستور 1996 أين اعتبرت أول خطوة من المشرع نحو سياسة اقتصادية ليبرالية تخليا عن النمط الاشتراكي الذي كان سائدا منذ الاستقلال² وإلى غاية ذلك الحين يطرح العديد من التساؤلات ذات الطابع القانوني المحض بغض النظر عن التساؤلات المتعلقة بالأثر الاقتصادي الذي قد يحدثه إدراج هذا المبدأ فما المقصود بحرية المقابلة التي نصت عليها القاعدة الدستورية وما علاقتها بباقي الحريات الاقتصادية المنصوص عليها في الدستور الحالي والدساتير السابقة على حد سواء؟

فإذا كان تحديد مبدأ الحرية الدستورية كمفهوم قانوني متاح نسبيا على أساس اعتبار إمكانية تفكيك هذه الحرية لحرية الدخول للنشاط الاقتصادي، حرية الممارسة وحرية التخلي على النشاط³، فإن الصعوبة تتجلى أكثر في تحديد مفهوم المقابلة المقصود بالنص الدستوري، ذلك أن هذا الأخير هو مصطلح اقتصادي محض حيث يحدده الشراح في هذا المجال بثلاثة عناصر هي تجميع رأسمال بشري، تجميع رأس مال مادي كل ذلك بناء على تنظيم مسبق حيث يصح إطلاق مصطلح المقابلة في المجال الاقتصادي على كل مشروع تتوفر فيه العناصر الثلاثة السابقة⁴ وذلك بغض النظر على الشكل القانوني الذي يتبناه هذا المشروع أكان مقابلة في شكل شخص طبيعي أو شركة مدنية أو تجارية بمختلف أنواع وأشكال هذه الأخيرة .

على هذا الأساس وباعتبار أن حرية المقابلة هي حرية المتعامل الاقتصادي في مباشرة نشاطه كعمل تجاري أو مدني أو أي واحد من النشاطات التي لا تعد حكرا على السلطات العمومية والتي تتمحور أساسا حول الأعمال السيادية للدولة بيدوا أن مفهوم حرية المقابلة باعتباره من الحريات الأساسية يتحدد في حقيقة الأمر في مواجهة أعمال

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، سنة 2020، ص 4.

² عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "خنشلة"، العدد 8، 2017، ص 1253.

³ عميروش فتحي، وادي عماد الدين، مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، عدد 9، 2021، ص 1434.

⁴ Jean Van Ryn, Principes de droit commercial, tome 1, ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT, Bruxelles, 1954, p 43.

السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، وكذلك في مواجهة بعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى التي يمكن أن تكون متناقضة مع هذا الأخير (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حرية المقاول في مواجهة أعمال الإدارة.

حيث يمكن تحديد مدى فاعلية المبدأ الذي قرره المشرع الدستوري لفائدة المتعاملين الاقتصاديين على الخصوص في مواجهة الإدارة أو السلطة التنفيذية¹، التي لطالما اشتكى من تدخلها المفرط وفط البيروقراطية التي تمارسها في مواجهة هؤلاء (المطلب الأول) بينما يتبين من جهة ثانية أنه لا يمكن الاستغناء عن الدور الذي تلعبه السلطة الإدارية في المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية المقاول للقضاء على البيروقراطية الإدارية.

لطالما سعى المشرع الدستوري إلى وضع أسس دستورية تساعد على محاربة البيروقراطية القاتلة في المجال الاقتصادي وهو ما ترجمته عدة نصوص قانونية ومبادئ دستورية:

حرية الصناعة والتجارة:

هل ينبغي التذكير بنتائج التدخل الإداري المفرط في الحياة الاقتصادية، وهو الذي بلغ ذروته أثناء فترة التوجه الاشتراكي للدولة في التسيير الاقتصادي الذي دام منذ بداية الاستقلال وأدى مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الفارط إلى أزمة اقتصادية خانقة تبعثها أزمة سياسية وثم أمنية كادت أن تؤدي بكيان الدولة ككل الشيء الذي دفع إلى ضرورة الانفتاح لاقتصاد السوق والنمط الليبرالي في التسيير² وهو ما ترجمته المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على مبدأ "حرية الصناعة والتجارة" كأساس للتسيير الاقتصادي وحق للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة البيروقراطية الإدارية.

حرية الاستثمار والتجارة:

يبدو أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة المقرر منذ دستور 1996 لم يوفي بالغرض المرجو ولعل ذلك ما دفع بالمشرع الدستوري إلى البحث من خلال الدساتير والتعديلات الدستورية اللاحقة على مبادئ بديلة على غرار ما جاءت به المادة 43 من دستور سنة 2016 التي تنص: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

¹ Véronique Champeil-Desplats. *La liberté d'entreprendre au pays des droits fondamentaux*. Revue de Droit du Travail, Dalloz, 2007, pp.19-25. hal-01665273

² ZOUITEN abderezak, *l'investissement en droit Algérien*, thèse de doctorat soutenue à l'université de Constantine, année 2015, P18.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

على هذا الأساس اعتبر الملاحظون أن نص المادة السابقة يعبر في الحقيقة على التزام وتوجه حقيقي للمشرع الجزائري نحو تحرير المجال الاقتصادي بدرجة تفوق تلك التي كانت قد أقرتها من قبل المادة 37 من الدستور السابق، كما يعبر كذلك عن انسحاب الدولة من المبادرة في المجال الاقتصادي لفائدة سياسة مبنية على الدور الرقابي والتنظيمي لاسيما على أساس الضبط الاقتصادي وهو ما يبدوا واضحا بالنظر للأحكام التي يقرها الدستور الجديد في هذا المجال.¹

حرية التجارة والاستثمار والمقاوله:

بعد حوالي أربع سنوات من صدور نص المادة 43 من الدستور وبمناسبة تعديل الدستور لسنة 2020 تبين قصور وعدم كفاية اقتصار المبدأ الدستوري على حرية الاستثمار والتجارة ذلك أن حرية الاستثمار من جهة تقتصر على نشاط محدود على الرغم من التوسيع الذي وضعه المشرع على مستوى المادة 2 من قانون الاستثمار أين تعتبر عملية استثمار كل مساهمة في رأسمال موجه لإنجاز مشروع معين²، في مقابل ذلك تقتصر التجارة على تلك العمليات التي تعد أعمالا تجارية حسب موضوعها كما تنص عليه المادة 2 من القانون التجاري، والأعمال التجارية حسب الشكل التي تنص عليها المادة 3 والأعمال التجارية بالتبعية حسب نص المادة 4 من نفس القانون.³

بينما يوجد العديد من النشاطات ذات الطابع الاقتصادي حتى وإن لم تكن نشاطات تجارية محضة أو عمليات استثمارية على غرار النشاطات ذات الطابع الحرفي أو الشركات المدنية التي يمكن حاليا إدراجها في مفهوم حرية المقاوله المستحدث حيث يبدو أن النص الحالي يحاول الجمع ما بين كل المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار تحت مصطلح جديد بدوره وهو حرية المقاوله.⁴

في حقيقة الأمر يتبين مع استعراض تطور المبدأ الدستوري الخاص بالحقوق والحريات الاقتصادية أنه بغض النظر عن المفهوم الذي تمحورت فيه هذه الحريات إلا أنها لم تخرج عن كونها حقوق وحريات مقررّة في أعلى هرم البناء القانوني للدولة في حق المتعاملين الاقتصاديين بل وفي بعض الأحيان قرر النص الدستوري بصريح العبارة أن يوقع على الدولة متمثلة بطبيعة الحال بالسلطة الإدارية ضمان احترام وترقية هذه الحقوق كما نص عليه دستور 2016 في مادته 43.

¹ عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية واقتصادية، المجلد 56، العدد 4، سنة 2020، ص 451.

² قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

³ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ عميروش فتحي، وادي عماد الدين، مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 1439.

على الرغم من اعتبار حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة حرية في مواجهة الإدارة بالدرجة الأولى باعتبارها تعد تاريخيا في الجزائر الخضم الأول للمقاولة، إلا أن هذه الحرية لا يمكنها التحلل كليا من تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي بطريقة ما أو بأخرى.

المطلب الثاني: إلزامية الضبط الاقتصادي.

إن تقرير مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في الدستور ينم عن تطور كبير في نظرة المشرع الدستوري لكيفية تنظيم النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة في مواجهة الإدارة إذ يتعين أن تمارس حرية المقاولة طبقا للمادة 61 من الدستور في إطار القانون، حيث تختلف درجة تدخل الإدارة في عمل المقاولة بناء على موضوع نشاط هذه الأخيرة، أو شكلها أو عوامل أخرى ذات صلة بالنظام العام والمصلحة العامة:

التصريح (التسجيل):

في حقيقة الأمر لا يمكن تصور ممارسة نشاط اقتصادي معين في إطار التنظيم القانوني الحالي من دون أدنى تأطير قانوني وإداري، حيث يمكن أن يكون هذا التأطير لغرض الإحصاء أو التسجيل كما هو عليه الحال بالنسبة للتصريح بالنشاطات ذات الطابع التجاري لدة المركز الوطني للسجل التجاري كما تنص عليه المادة 21 من القانون التجاري إذ يعد هذا الالتزام من بين أهم الالتزامات التي تقع على التاجر، بل ويعد إجراء ضرورية للتمتع بصفة التاجر بالنسبة للشركات التجارية طبقا للمادة 549 من نفس القانون.

كذلك نجد ما تنص عليه المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي أسست لنظام تسجيل الاستثمارات لغرض تمكينها من التحصل على المزايا ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي. كما لا يقتصر الالتزام بالتصريح فقط على النشاطات ذات الطابع التجاري حيث نجد نفس الالتزام بالنسبة للشركات المدنية ونظام الجمعيات وكذلك بالنسبة للنشاطات الحرفية التي تقيّد في سجل خاص بها.

الترخيص (الرخصة):

يعد نظام الترخيص ثاني نظام من حيث الرقابة التي تمارسها الإدارة على النشاطات الاقتصادية التي ينص عليها القانون صراحة في قائمة النشاطات المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري بداية من المرسوم رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الذي يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري¹. وتمنح رخصة الاستغلال للمتعامل الاقتصادي طالب الرخصة في هذه النشاطات بناء على تحقيق للمنفعة العمومية تقوم به الإدارة المختصة، حيث يعد ذلك بمثابة قيد على مبدأ حرية المقاولة وعليه استوجب تحديد شروط وكيفيات الترخيص لهذه النشاطات من قبل الإدارة تحديدا دقيقا على مستوى نصوص قانونية خاصة بكل نشاط من النشاطات المقننة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري وتأطيرها، جريدة رسمية عدد 5، ص 7.

الاعتماد:

يمثل الاعتماد قيد آخر من القيود التي تمكن الإدارة من تأطير نشاط معين وهو بذلك نظام يخص بعض النشاطات التي تتطلب قدرات وتكوين خاص بطالب الاعتماد عكس الترخيص الذي تركز فيه رقابة الإدارة على توفر الشروط الموضوعية لممارسة النشاط، كما نجد تطبيقا لنظام الاعتماد خصوصا في بعض المهن الحرة على غرار مهنة المحاماة التي تعد ذات طابع مدني رغم كونها نشاطا اقتصاديا.

الاحتكار والمنع:

فإلى جانب النشاطات المقننة التي تخضع للتصريح والترخيص والاعتماد، ثمة قيود أخرى تطرأ على مبدأ حرية المقاول على غرار النشاطات المتعلقة باستغلال الأملاك الوطنية التابعة للدولة والتي تمارس فيها هذه الأخيرة تسييرها بصفة احتكارية، كما توجد كذلك مجالات نشاط ممنوعة للاستغلال لمساسها بالنظام العام. على هذا الأساس يتبين معنا أن مبدأ حرية المقاول يتحدد بالفعل في مواجهة الإدارة وذلك بتحديد طرق وأساليب تدخل الإدارة لتنظيم هذه الحرية من جهة، غير أنه يتحدد كذلك في مواجهة باقي الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.

المبحث الثاني: حرية المقاول في مواجهة الحقوق والحريات الأساسية.

لا يعتبر مجال الحقوق والحريات الأساسية المجال الطبيعي لحرية المقاول وذلك على غرار باقي الحقوق والحريات الاقتصادية الأخرى (المطلب الأول)، كما تمثل باقي الحقوق والحريات الأساسية بما فيها من حقوق وحريات تتعلق بحقوق الانسان وحريات اقتصادية أخرى بمثابة إطار قانوني تمارس على أساسها حرية المقاول كحق دستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية المقاول في قمة التنظيم القانوني:

حيث يعبر مجال الحقوق والحريات الأساسية عن نوع خاص من الحقوق والحريات فهي تلك التي تحدد معالم المجتمع في دولة ما على هذا الأساس ويتم تقليديا إدراج الحقوق التي ترتبط بالإنسان كموضوع من مواضيع القانون الوضعي وذلك لاعتبارها تتميز بكونها لصيقة بالإنسان كشخص من أشخاص القانون¹، وتمتعها باليات خاصة للحماية، وكذلك طابعها الكوني، وعدم قابليتها للتجزئة أو للتنازل².

غير أن إدراج حرية المقاول من ضمن المبادئ الدستورية التي تمثل عماد المجتمع والدولة يطرح التساؤل حول مدى تمتع هذه الأخيرة بالخصائص اللازمة لاعتبارها من بين الحقوق المحمية دستوريا:

¹ مبروك عبد النور، حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة المسيلة، مجلد 5، عدد 3، 2020، ص 98.

² Véronique Champeil-Desplats, op.cit., p 2.

حرية المقاوله حرية مرتبطة بالشخص:

إن وضع المشرع الدستوري لحرية المقاوله وباقي الحريات الاقتصادية الأخرى على غرار حرية الاستثمار والتجارة من ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الدستور يعني الاعتراف لهذه الحقوق بارتباطها العضوي بالشخص في الدولة أي أن هذه الأخيرة تعد إلزامية لوجود الشخص وتفتح شخصية الإنسان لديه كما تنص عليه المادة 35 من الدستور.

هذا ويفرض اعتبار حرية المقاوله من ضمن هذه الطائفة من الحقوق والحريات أفرادها باليات حماية وطرق طعن خاصة في حال الاعتداء عليها¹، وعليه يلزم المشرع الدولة بضمان الحقوق الأساسية والحريات وعدم تقييدها إلا في حالات المساس بالنظام العام والأمن.

حرية المقاوله حرية كونية:

يتحدد هذا الطابع في حقيقة الأمر بإشكالية عمولة الاقتصادي وبالأخص النمط الليبرالي في الاقتصاد حيث يتبين بالفعل أنه تمت العديد من الأنظمة القانونية ولا سيما الليبرالية منها التي أسست للحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي وعلى رأسها حرية المقاوله في أنظمتها الدستورية.

غير أنه لا يمكن الجزم ههنا بالطابع الشمولي لحرية المقاوله للدرجة التي بلغتها على سبيل المثال حقوق وحريات أساسية تقليدية أخرى من الطابع الكوني والشمولي.

حرية المقاوله حرية غير قابلة للتجزئة والتنازل:

حيث تنص على ذلك المادة 34 من الدستور التي تعتبر إلى جانب إلزام الدولة بضمان الحقوق والحريات الأساسية أنه لا يمكن تقييد هذه الأخيرة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

عليه يمكن القول إن الدستور وضع ضمانات حقيقية ومستوى عالي من الحماية فيما يخص الحقوق والحريات بصفة عامة² وحرية المقاوله من ضمنها، غير أنه ينبغي تحقيق هذه الحماية على المستوى التطبيقي في التعاملات الاقتصادية، هذا من جهة.

كما يتبين من جهة ثانية أن حرية المقاوله تؤثر حتما وتتأثر بباقي الحقوق والحريات الأساسية التي تحد من نطاق هذه الأخيرة.

¹ Vanessa Barbé, L'essentiel du Droit des libertés fondamentales, éditions Gualino, Paris, 2020, pp 49-55.

² عبد الباسط محدة، اليات حماية الحريات الأساسية "بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 11، 2015، ص ص 102-109.

المطلب الثاني: حرية المقاول من ضمن الحقوق والحريات الأساسية.

لا شك أن مبدأ حرية المقاول يتأثر بباقي الحقوق والحريات الدستورية بما في ذلك حقوق الإنسان، غير أن تأثيره يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي التي قد تتداخل مع هذا الأخير:

حرية المقاول وحماية المستهلك:

حيث تنص المادة 62 من الدستور على حق المستهلكين في الحماية وضمان لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية التي تكفل بتحديد القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلكين وقمع الغش¹.

ويفرض التزام حماية المستهلك مجموعة من الحقوق التي تقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين على غرار الحق في الاعلام والتثقيف وحقوق أخرى تمثل في الحقيقة قيودا على مبدأ حرية المقاول وهي بذلك تحد من نطاق هذا الأخير.

حرية المقاول وحرية المنافسة:

لم يعد الدستور الجزائري الجديد ينص على مبدأ حرية المنافسة من ضمن الحقوق والحريات الأساسية، فقد كان هذا المبدأ متضمنا في نص المادة 43 السابقة الذكر من دستور سنة 2016، غير أنه يجدر الذكر أن حرية المنافسة تعد جزءا لا يتجزأ من مبدأ حرية المقاول فهذه الأخيرة لا يمكن أن تجرد تطبيقها إلا إذا تم ضمانها لجميع المتعاملين الاقتصاديين في سوق المنافسة وهو ما لا يتأتى إلا مع ضمان حرية المنافسة النزيهة في السوق ومنع الاحتكار.

حيث يتضح ههنا أن مبدأ حرية المقاول يحد نفسه بنفسه في هذا المجال فحرية المقاول لمعامل اقتصادي ما تتوقف عند بداية حرية منافسه في السوق.

هذا ويجدر التنويه أن تأثير وتأثر مبدأ حرية المقاول بباقي الحقوق والحريات الدستورية لا يكون فقط على أساس التقييد المتبادل بل يمكن أن توجد حقوق وحريات أساسية من شأنها أن تدعم هذا الأخير، مثل ما تنص عليه المادة 53 من الدستور بإقرارها لخلق إنشاء الجمعيات وضمانه وهي التي تمثل واحد من مجالات تطبيق مبدأ حرية المقاول.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح معنا بداية أن إدراج المشرع الدستوري الجزائري لمبدأ حرية المقاول من ضمن أحكام المادة 61 يعد بحق خطوة قوية في سبيل تقوية الحقوق والحريات الاقتصادية من ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الدستور.

غير أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة، حيث تجرد لها ضوابط من حيث إمكانية تدخل الدولة تحت حتمية الضبط الاقتصادي من جهة، وضرورة أخذ بعين الاعتبار باقي الحقوق والحريات الدستورية التقليدية منها على غرار حقوق الانسان وحتى بالنسبة للحقوق والحريات الاقتصادية ذات الصلة.

¹ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، ص 12.

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، سنة 2020، ص 4.

- الأوامر والقوانين:

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، ص 12.

- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، جريدة رسمية عدد 5، ص 7.

- المراجع:

- المقالات:

- عبد الباسط محدة، اليات حماية الحريات الأساسية "بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 11، 2015، ص ص 101-110.

- عميروش فتححي، وادي عماد الدين، مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، عدد 9، 2021، ص ص 1434-1447.

- عميروش فتححي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية واقتصادية، المجلد 56، العدد 4، سنة 2020، ص ص 562-576.

- عميروش فتححي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "خنشلة"، العدد 8، 2017، ص ص 1226-1235.

- مبروك عبد النور، حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة المسيلة، مجلد 5، عدد 3، 2020، ص ص 88-100.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- Livres et thèses :

- Jean Van Ryn, Principes de droit commercial, tome 1, ÉTABLISSEMENTS ÉMILE BRUYLANT, Bruxelles, 1954.

- Vanessa Barbé, L'essentiel du Droit des libertés fondamentales, éditions Gualino, Paris, 2020.

- ZOUITEN abderezak, l'investissement en droit Algérien, thèse de doctorat soutenue à l'université de Constantine, année 2015.

- Sites internet:

- Véronique Champeil-Desplats. La liberté d'entreprendre au pays des droits fondamentaux. Revue de Droit du Travail, Dalloz, 2007, pp.19-25. hal-01665273